PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 60(1): 25-32
ISSN:1553-6939

Legal system of emerging institutions in the light of Algerian legislation

Dr. Sidamor Mohammed[1]
[1]Professor Lecturer A, University of Ghardaia, Faculty of Law and Political Science Law and Society in the Digital Space (Algeria).
The E-mail Author: sidamor.mohammed@univ-ghardaia.dz

Received: 05/2023 **Published: 01/2024**

Abstract:

Start-up companies are considered newly established companies compared to other types of institutions and companies. It is worth noticing that the Start-up institution was introduced only recently into Algerian legislation around the year 2022. Accordingly, these institutions are a new model of a modern system that uses innovative and new mechanisms with advanced technology that is industrially applicable and ensures a high growth rate that takes into account the risk element.

Therefore, Start-up companies are institutions that seek to innovate and introduce a new product or service to the market, in order to have a rapid and strong growth rate with the possibility of achieving the largest possible return of profits if they are successful.

keywords: Start-up companies, start-up idea, innovation, rapid growth, risk, new technology, new product, new service.

النظام القانوني للمؤسسات الناشئة على ضوء التشريع الجزائري

د. سيد اعمر محمد
أستاذ محاضر أ، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر القانون والمجتمع في الفضاء الرقمي.

ملخص:

تعتبر المؤسسات الناشئة من المؤسسات الحديثة النشأة مقارنة بالمؤسسات والشركات التجارية، وما تجدر الإشارة إلية أن هذا الصنف من المؤسسات لم يدخل للتشريع الجزائري إلا مؤخراً في سنة 2022.

وعليه فإن هذه المؤسسات هي نموذج جديد لنظام حديث يستخدم الية جديدة ومبتكرة بتقنية جديدة قابلة للتطبيق الصناعي وبمعدل نمو عالي يأخذ بعين الاعتبار عنصر المخاطرة.

وبالتالي فالمؤسسات المؤسسات الناشئة هي مؤسسات تسعى لابتكار وطرح منتج أو خدمة جديدة في السوق، في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها أكبر عائد ممكن من الأرباح حالة نجاحها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الناشئة، فكرة انطلاق، الابتكار، النمو السريع، المخاطرة، تقنية حديثة، منتج جديد، خدمة جديدة.

مقدمة

تعتبر المؤسسات الناشئة من المؤسسات المستحدثة مؤخراً في مجال الأعمال سواء على مستوى القطاع العام فيما يتعلق بقطاع التعليم العالي بإنشاء حاضنات أعمال جامعية أو حتى بالموازاة مع القطاع الخاص بإنشاء حاضنات خاصة.

وعليه تعتبر المؤسسات الناشئة قوة دافعة للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في أي دولة، وأثبتت التجارب أنها تساهم في حل مشكلة البطالة والتخفيف من حدة الفقر والزيادة في الإنتاجية، وتقديراً لهذا الدور تبذل الدول جهوداً متظافرة لتعزيز نموها حيث تعتبر أداة ضرورية لعملية تصنيع في الدولة، وتلعب النظم المالية في كل بلد دوراً رئيساً في تنمية ونمو الاقتصاد، على الرغم من أن القدرة على لعب هذا الدور بشكل فعّال تعتمد إلى حد كبير على درجة تطور النظام النقدي.

المحور الأول : الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة في الجزائر

أظهرت الأبحاث التي أجريت بأنه لا يوجد تعريف عالمي للمؤسسات الناشئة، فالتعريفات العامة فقط هي المتفق عليها من قبل معظم الأكاديميين والدراسات وصناع القرار.

أولا : التعريف و الفقهي القانوني للمؤسسات الناشئة :

وعلى غير العادة سنحاول إعطاء تعريف فقهي للمؤسسات الناشئة بالرغم أنه من المفترض أن نعرفها قانونيا وفق ما ينص عليه المشرع ألا أننا فضلنا أن نستهل دراستنا بداية بالتعريفات الفقهية العديدة والمتنوعة، ثم بعد ذلك نحاول أن نتطرق إلى ما جاء به المشرع الجزائري مؤخراً من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020[1].

1 : التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة:

من التعاريف المحددة لهذا المفهوم نخص بالذكر(حسب القاموس الإنجليزي) الذي عرف

من خلاله المؤسسة الناشئة Start-up على أنها: مشروع صغير في بداية مهده، وتتكون كلمة Start-up من Start المشيرة إلى فكـــــــــــــــرة الانطلاق وup التي تشير لفكرة النمو القوي[2].

- و حسب تعريف Eric Ries: أحد المنظرين لهذا المفهوم في كتابه The Lean start-up-، المؤسسة الناشئة هي كيان بشري صمم لخلق منتج جديد أو خدمة جديدة في ظل حالة عدم تأكد شديدة.

في حين يرى Patrick Fridenson (enterprise historian) أن تكوين مؤسسة ناشئة ليس مسألة عمرها أو حجمها أو قطاع نشاطها، بل يجب أن يتوفر لديها أربعة شروط نوجزها فيما يلي:

- النمو المحتمل عال؛

- استعمال تكنولوجيا جديدة؛

- تحتاج إلى تمويل ضخم، والحصول على مختلف أشكال المساهمة؛

- أن تكون في سوق جديدة وصعوبة تقدير خطرها.

حسب هذا التعريف فالمؤسسة الناشئة تعتمد على تكنولوجيا جديدة لفتح سوق جديد في ظل احتياجات مالية كبيرة و نسبة نمو سوق عالية، هذا التعريف صيغ بالاعتماد على تحليله لمؤسسات كبرى مثل:Google، Microsoft، face book،apple وغيرها من المؤسسات التي إعتمدت على تمويلات ضخمة ودخلت بتكنولوجيات جديدة في أسواق واعدة، وهو ما لا ينطبق على مؤسسات تنشط في قطاعات لا تعتمد على التكنولوجيات بقدر ما تدرس حجم الطلب المتوقع وقدراتها التمويلية محدودة.

وما تجدر الإشارة إليه أن المؤسسة الناشئة هي مجموعة من الموارد البشرية و المالية والمادية التي ترصد لأجل ترقية فكرة إبداعية قد تكون جديدة أو موجودة في أسواق خارج نطاقها الذي ستستهدفه، وعادة ما يكون تمويلها من متعاملين اقتصاديين كالبنوك و المؤسسات الرائدة و الهيئات الحكومية الداعمة. و الملاحظ في الجزائر أن أكثر من 500 ألف مؤسسة ناشئة أنشئت بتمويل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ansej والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac.[3]

ويعرفها القاموس الفرنسي La rouse: المؤسسات الناشئة هي المؤسسات الشابة Jeune enterprise المبتكرة، في قطاع التكنولوجيات الحديثة، تمثل بشكل خاص "الاقتصاد الجديد" في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يسير تطوره جنباً إلى جنب مع تطور الأنترنت. إذ أنها شركات رأس المال الاستثماري التي تجمع الأموال اللازمة لتطوير الأعمال. وأن

[1] المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها". الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

[2] Dictionary, (2022), Consulté le : 07/04/2022, sur http:
J/dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglaiss/startup.

[3] هشام بروال ، جهاد خلوط ، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد03 لسنة 2017 ، ص 20.

استدامتها ونموها غير المؤكدين يجعلانها تستفيد من مصادر محددة للتمويل ويخولان لها الدعم اللازم من طرف الأشخاص الطبيعية الذين يمتلكون موارد كبيرة[4] .

2 ـ التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة:

عرف المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لعلامات الشركات الناشئة" و "المشاريع المبتكرة" و "الحاضنات وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، وقد ذكر هذا المرسوم في فصله الرابع مجموعة من الشروط التي بموجبها تمنح علامة مؤسسة ناشئة، حيث نصت المادة 11 منه على أنه: تعتبر " مؤسسة ناشئة " كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:.

- يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات؛
- أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة الناشئة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة؛
- يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية؛

-أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 %، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الإستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"؛

- يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية؛

- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل[5].

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة مباشرة وإنما قام بذلك من خلال ذكر أهم الشروط التي يجب أن تتوفر في المشروع لكي يمنح صفة "المؤسسة الناشئة."

وخلاصة القول أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة تم إنشاؤها حديثاً بناء على فكرة مبتكرة وتهدف إلى النمو السريع. وعليه يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لإبتكار وطرح منتج أو خدمة جديدة وتسويقها، كما أنها تتميز بارتفاع المخاطرة في حالة عدم التأكد من الفكرة، في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها أكبر عائد ممكن في حالة نجاحها.

ثانيا : مميزات المؤسسات الناشئة:[6]

من خلال التعاريف الفقهية والقانونية للمؤسسة الناشئة نستخلص منها أهم مميزاتها وخصائصها والتي نوجزها فيما يلي:

-مؤسسات حديثة؛

- رأس المال المخاطر؛

- شركات شابة يافعة وأمامها خياران: إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة؛

- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد؛

- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها؛

[4] -LAROUSSE, (2022), Consulté le 07/04/2022, sur https: J/www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up/93701.

[5] أنظر المادة 11 من القانون السابق.

[6] بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول الإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد1(2020) ص 133-134.

- شركات تتطلب تكاليف منخفضة، فهي تتطلب تكاليف صغيرة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها؛

- الطابع الإبتكاري: وعليه يجب أن تكون مبنية على أفكار مبتكرة تبحث عن حلول لمشكل ما؛

- يجب أن تشخص المشكل؛

- وجود حاجات ورغبات؛

- يجب أن تجد حلول لهذه المشكل؛

يجب أن تحدد نموذج أعمال (BMC)؛

ثالثا : مراحل حياة المؤسسات الناشئة:

يمر أي نشاط تجاري بمراحل محددة لكي ينمو من مرحلة الشروع في النشاط إلى مرحلة النضج، وتمر دورة حياة المؤسسات الناشئة عبر المراحل التالية:

أ -مرحلة بناء الفكرة: تبدأ قبل انطلاق المؤسسة الناشئة، حيث يقوم شخص ما، أو مجموعة من الأفراد بطرح نموذج أولي لفكرة إبداعية أو جديدة أو حتى غريبة، وخلال هذه المرحلة يتم التعمق في البحث، ودراسة الفكرة جيدا ودراسة السوق و تحديد حاجيات المستهلك المستهدف للتأكد من إمكانية تنفيذها على أرض الواقع وتطويرها واستمرارها في المستقبل، والبحث عن من يمولها.

ب -مرحلة الانطلاق: في هذه المرحلة يتم إطلاق الجيل الأول من المنتج أو الخدمة، حيث تكون غير معروفة، وربما أصعب شيء يمكن أن يواجه صاحب المؤسسة الناشئة هنا هو إيجاد من يتبنى الفكرة على أرض الواقع ويمولها ماديا، وعادة ما يلجأ رائد الأعمال في هذه المرحلة إلى ما يعرف ب: Friends Fools, Family, .

ج -مرحلة مبكرة من الإقلاع والنمو: في هذه المرحلة ينتشر العرض ويبلغ المنتج الذروة، كما يمكن أن يتوسع النشاط إلى خارج مبتكريه الأوائل، فيبدأ الضغط السلبي حيث يتزايد عدد العارضين للمنتج ويبدأ الفشل، أو ظهور عوائق أخرى ممكن أن تدفع المنحنى نحو التراجع.

د -مرحلة الاختفاء : بالرغم من استمرار الممولين المغامرين (رأس المال المغامر) بتمويل المشروع إلا أنه يستمر في التراجع حتى يصل إلى مرحلة يمكن تسميتها وادي الموت، وهو ما يؤدي إلى خروج المشروع من السوق في حالة عدم التدارك خاصة وأن معدلات النمو في هذه المرحلة تكون جد منخفضة.

ه- مرحلة تسلق المنحدر: يستمر رائد الأعمال في هذه المرحلة بإدخال تعديلات على منتجه وإطلاق إصدارات محسنة، لتبدأ الشركة الناشئة بالنهوض من جديد بفضل الاستراتيجيات المطبقة واكتساب الخبرة لفريق العمل، ويتم إطلاق الجيل الثاني من المنتج وضبط سعره، وتسويقه على نطاق أوسع.

و- مرحلة النمو المرتفع: يتم تطوير المنتج بشكل نهائي ويخرج من مرحلة التجربة والاختبار، وطرحه في السوق المناسبة، وتبدأ الشركة الناشئة في النمو المستمر ويأخذ المنحنى بالارتفاع، حيث يحتمل أن نسبة 20 إلى 30% من الجمهور المستهدف إعتمد الإبتكار الجديد، لتبدأ مرحلة إقتصاديات الحجم وتحقيق الأرباح ضخمة[7].

المحور الثاني: الشكل القانوني لإفراغ المؤسسة الناشئة

ما يلفت الإنتباه أن مصطلح المؤسسة أوسع من الشركة إلا أن المشرع الجزائري وقع في خلط بالنسبة للمصطلح بين المؤسسة المدنية والشركة المدنية.

[7] مختاري بكاري، مغراوي محي الدين، تحديات المؤسسات الناشئة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، موقع ResearchGate بتاريخ 2022/04/07.

فالمؤسسة تضم المؤسسة العمومية بصنفيها العامة العمومية والعامة الإقتصادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توجد المؤسسات الخاصة بنوعيها سواء كانت مدنية أو تجارية (شركة) هذه الأخيرة التي أطلق عليها المشرع تسمية شركة تجارية.

ولعل ما يهمنا وما نحن بصدد دراسته والبحث عنه هو المؤسسات الخاصة سواء كانت مدنية تتجسد في شكل مؤسسات مدنية من جهة، أو تجارية تتجسد في شكل شركات تجارية.

فالمؤسسات المدنية هي الشكل القانوني الذي يجسد أساساً مشاريع أصحاب المهن الحرة المتمثلة أساساً في المهن غير التجارية والتي نجد من أهم المهن التي تدخل تحت نطاقها هي: مهنة المحاماة، مهنة التوثيق، مهنة المحضرين، مهنة الأطباء، مهنة المهندسين...ألخ.

أما المؤسسات الخاصة التجارية فالمشرع أطلق عليها شكل الشركات التجارية والتي تدخل نطاق الأعمال التجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها والتي نجد من بينها الشركات التجارية والتي سنتولى التطرق إلى أصنافها بصدد دراسة الشروط الموضوعية الخاصة تحت عنصر تعدد الشركاء.

يشترط المشرع علاوة على الشروط الموضوعية العامة التي يتطلب المشرع توافرها في كل العقود والتي من بينها عقد الشركة والتي تتمثل في: الرضا والمحل والسبب والأهلية شروط موضوعية خاصة بعقد الشركة.

وعليه فلا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة التي لا تستقيم سائر العقود بدونها، بل ينبغي _فضلاً عن ذلك_ توافر الأركان الخاصة بهذا العقد والتي تميزه عما يشتبه به عن باقي العقود الأخرى. وبالنظر الى عقد الشركة فإنه يفترض إتحاد مصالح المتعاقدين وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد وهو تحقيق الربح وقسمته بين الشركاء[8].

المحور الثالث: الإجراءات القانونية المتبعة لإنشاء مؤسسة ناشئة وفقاً للتشريع الجزائري

يجب على صاحب المشروع لإنشاء مؤسسة ناشئة إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً والتي نوجزها فيما يلي:

1- تحديد نوع أو صنف الشركة المناسبة للمشروع وفقاً لما هو محدد قانوناً سواء من حيث عدد الشركاء أو من ناحية نوع المقدمات الممنوحة عند التأسيس او من ناحية حجم رأس المال المقدم عند التأسيس بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة وعلاوة على توافر الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها في جميع العقود؛
2- ضرورة توافر المقر الإجتماعي للشركة من طرف الشريك أو الشركاء المؤسسين لهذا الشخص المعنوي سواء كان أو كانوا مالكين أو حائزين؛
3- ضرورة إستخراج وثيقة التسمية الإجتماعية و الإسم التجاري من مركز السجل التجاري للولاية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الشركة لتحديد عنوان الشركة و إسمها التجاري؛
4- سحب -وثيقة الدفع- " FICHE DE VERSEMENT " ؛ مع دفع مبلغ 800 دج من طرف المسير القانوني للشركة؛
5- تحديد عناوين المشاريع المراد شغلها وتحديدها في القانون الأساس وفقاً للقوانين المسموح بشغلها من طرف مركز السجل التجاري؛
6- دفع المسير القانوني للمؤسسة على الأقل مبلغ خمس رأس مال الشركة في حساب الخزينة العامة مع تسليم وصل يمنح للموثق عند التأسيس؛
7- ضرورة القيام بإجراءات الشهر القانوني للشركة مع العلم أن جميع الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية [9]، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا تطبيقًا للمادة 548 ق.ت.ج؛
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة؛

[8] محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص31.

[9] نادية فضيل، نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، د.ج، ط8، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 45.

- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية؛

ومن ثم فلكي تنشأ الشخصية المعنوية للشركة يجب أن تقيد في السجل التجاري وبعدها يتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[10].

مع الإشارة أنه يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرسمية التي ينص عليها العقد التأسيسي وخاصةً التي لها علاقة بالغير[11]. كما أنه إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فتشترط أيضاً عندما يطرأ أي تعديل على الشركة.

8-إلزامية تعيين محافظ حسابات للشركة أو خبير محاسبي معتمد وهذا من أجل مسك محاسبة المؤسسة بشكل دقيق ومنتظم وأن تكون وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية مع تولي مهمة الرقابة على جميع عمليات وحسابات الشركة إلى جانب تحمله للمسؤوليات القانونية سواء كانت مهنية أو جزائية أو حتى مدنية نتيجة لتحمل الجزاء المترتب عن المخالفة للقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة.

خاتمة:

وخلاصة القول أن موضوع المؤسسات الناشئة موضوع الساعة بالنسبة للتشريع الجزائري. ولعله يعتبر من أبرز المواضيع التي لم تأخذ حظها من الدراسة والتي تعتبر من المواضيع المهمة لإنشاء المؤسسات الناشئة ألا وهو: النظام القانوني للمؤسسات الناشئة إنطلاقاً من التعريف القانوني بالمؤسسات الناشئة على أساس أنها: مؤسسة تم إنشاؤها حديثاً بناء على فكرة مبتكرة وتهدف إلى النمو السريع. وإنطلاقاً من خلال هذا التعريف يمكن تعريف المؤسسات الناشئة على أنها مؤسسة تسعى لإبتكار وطرح منتج أو خدمة جديدة وتسويقها، كما أنها تتميز بإرتفاع المخاطرة وحالة عدم التأكد، في مقابل تحقيق نمو سريع وقوي مع احتمال تحقيقها أكبر عائد ممكن في حالة نجاحها.

ولعل من أهم مميزات المؤسسات الناشئة نوجزها فيما يلي:

-مؤسسات حديثة؛

- رأس المال المخاطر؛

- شركات شابة يافعة وأمامها خياران إما التطور والتحول إلى شركات ناجحة، أو إغلاق أبوابها والخسارة؛

- مؤسسات أمامها فرصة للنمو التدريجي والمتزايد؛

- مؤسسات تتعلق بالتكنولوجيا وتعتمد بشكل رئيسي عليها؛

- شركات تتطلب تكاليف منخفضة، فهي تتطلب تكاليف صغيرة مقارنة مع الأرباح التي تحصل عليها؛

- الطابع الإبتكاري: وعليه يجب أن تكون مبنية على أفكار مبتكرة تبحث عن حلول لمشكل ما؛

- يجب أن تشخص المشكل؛

- وجود حاجات ورغبات؛

- يجب أن تجد حلول لهذه المشكل؛

-يجب أن تضع وتحدد نموذج أعمال تجاري لهذا المشروع المبتكر (BMC).

وما تجدر الإشارة إليه أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يختص ب: الإجراءات القانونية والإدارية لإنشاء مؤسسة ناشئة والتي نوجزها فيما يلي:

---

[10] المادة 3/ف1 من المرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 18 فبراير سنة 1992 م، المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق ل 21 فبراير 1992.

[11]– بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية – النظرية العامة و شركات الأشخاص، ج1، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة سنة 2017م، ص 104.

01-تحديد نوع أو صنف الشركة المناسبة للمشروع وفقاً لما هو محدد قانوناً سواء من حيث عدد الشركاء أو من ناحية نوع المقدمات الممنوحة عند التأسيس او من ناحية حجم رأس المال المقدم عند التأسيس بالإضافة إلى الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة وعلاوة على توافر الشروط الموضوعية التي ينبغي توافرها في جميع العقود.

02- ضرورة توافر المقر الإجتماعي للشركة من طرف الشريك أو الشركاء المؤسسين لهذا الشخص المعنوي سواء كان أو كانوا مالكين أو حائزين؛.

03-ضرورة إستخراج وثيقة التسمية الإجتماعية و الإسم التجاري من مركز السجل التجاري للولاية التي يقع في دائرة إختصاصها مقر الشركة لتحديد عنوان الشركة وإسمها التجاري؛

04- سحب -وثيقة الدفع- " FICHE DE VERSEMENT " ؛ مع دفع مبلغ 800 دج من طرف المسير القانوني للشركة؛

05- تحديد عناوين المشاريع المراد شغلها وتحديدها في القانون الأساس وفقاً للقوانين المسموح بشغلها من طرف مركز السجل التجاري؛

06- دفع المسير القانوني للمؤسسة على الأقل مبلغ خمس رأس مال الشركة في حساب الخزينة العامة مع تسليم وصل يمنح للموثق عند التأسيس؛

07- ضرورة القيام بإجراءات الشهر القانوني للشركة مع العلم أن جميع الشركات التجارية تخضع لإجراءات الشهر باستثناء شركة المحاصة لأنها شركة خفية ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتتمثل هذه الإجراءات في :

- إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده وهذا تطبيقًا للمادة 548 ق.ت.ج[12].
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في جريدة يومية يتم اختيارها من طرف ممثل الشركة.
- نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية .

ومن تم فلكي تنشأ الشخصية المعنوية للشركة يجب أن تقيد في السجل التجاري وبعدها يتم نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[13].

مع الإشارة أنه يجب أن يتضمن الإشهار المعلومات الرسمية التي ينـص عليها العقد التأسيسي وخاصةً التي لهل علاقة بالغير. كما أنه إذا كانت إجراءات الشهر تشترط عند تأسيس الشركة، فتشترط أيضاً عندما يطرأ أي تعديل على الشركة.

08- الزامية تعيين محافظ حسابات للشركة أو خبير محاسبي معتمد وهذا من أجل مسك محاسبة المؤسسة بشكل دقيق ومنتظم وأن تكون وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية مع تولي مهمة الرقابة على جميع عمليات وحسابات الشركة إلى جانب تحمله للمسؤليات القانونية سواء كانت مهنية أو جزائية أو حتى مدنية نتيجة لتحمل الجزاء المترتب عن المخالفة للقوانين والتشريعات المنظمة للمهنة.

الإقتراحات والتوصيات:

لعل من أبرز التوصيات المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة نوجزها فيما يلي:

- ضرورة تبسيط إجراءات إنشاء مؤسسة ناشئة مدروسة بطريقة دقيقة وواضحة ومفصلة مع الإلتزام بالدقة والوصف والتحليل والمقارنة إن إستدعت الضرورة وفق نموذج أعمال تجاري (BMC)؛
- ضرورة تقديم مشروع العمل وفق منهجية وخطة مدروسة بطريقة متأنية ووفق معايير علمية وعملية إقتصادية مع الأستاذ المشرف إلى جانبها ربطها بالتطبيق الصناعي بالإضافة أنه بطبيعة الحال فإن الموضوع يجب أن يحتوي على عنصر الجدة؛

[12] الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التّجاريّ الصادر في الجريدة الرسمية العدد101 ، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.

[13] المادة 3/ف1 من المرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412هـ الموافق ل 18 فبراير سنة 1992. المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق ل 21 فبراير 1992.

- ضرورة تعيين المسير القانوني والتصريح بالمؤسسة لدى مصلحة الضمان الإجتماعي لغير الأجراء؛
- من الأجدر ونظراً للمناطق الصحراوية كان من الأجدر إضافة سنتين للإعفاء المؤقت للجباية لتصبح 06 سنوات بدل 04 سنوات قابلة للتجديد للمناطق الجنوبية والصحراوية مع الإبقاء لمدة 04 سنوات لباقي ولايات الوطن بالنسبة لأصناف الضريبة التالية:
- الرسم على النشاط المهني؛
- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الضريبة على أرباح الشركات؛

علاوة على الإعفاء الكلي من الرسم على القيمة المضافة عند شراء المعدات التي تقتنيها المؤسسة الناشئة بعنوان إنجاز مشاريعها الإستثمارية مع إخضاعها للحقوق الجمركية بمعدل05 %؛

- تعفى الشركات التي تحمل علامة الحاضنة من الرسم على النشاط المهني والضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لمدة (02)سنتين إبتداء من تاريخ الحصول على علامة الحاضنة؛ كما أنه تعفى من الرسم على القيمة المضافة المعدات المقتناة من طرف الشركات الحاملة لعلامة الحاضنة ولتي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريعها الإستثمارية؛

-ضرورة الربط بين حاضنات الأعمال الجامعية والمؤسسات الإقتصادية سواء كانت عامة أو خاصة من أجل التوأمة والتعاون والشراكة بين قطاع التعليم العالي والبحث العلمي والمؤسسات الإقتصادية؛

- نشر الوعي في أوساط المستثمرين والشباب الحامل لأفكار المشاريع بأهمية دور المصارف الإسلامية في تشجيع و تمويل المؤسسات الناشئة في دعم مشاريعهم؛
- ضرورة الاستفادة من التجارب العالمية الرائدة في مجال المؤسسات الناشئة؛
- تفعيل التشريعات القانونية وفق ما يتماشى وطبيعة نشاط المؤسسات الناشئة؛
-العمل على تكوين وتأهيل المسيرين في المؤسسات الناشئة ومواكبة كل ما هو جديد في هذا المجال.

قائمة المراجع :

[1]- المرسوم التفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة " و " مشروع مبتكر" و " حاضنة أعمال "، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها". الصادر في الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة بتاريخ 21 سبتمبر 2020.

2- Dictionary, (2022), Consulté le : 07/04/2022, sur http: J/dictionary.cambridge.org/fr/dictionnaire/anglaiss/startup.

3- هشام بروال ، جهاد خلوط ، التعليم المقاولاتي وحتمية الابتكار في المؤسسات الناشئة، مجلة معهد العلوم الاقتصادية (مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة)، المجلد 20، العدد03 لسنة 2017.

[4]-LAROUSSE, (2022), Consulté le 07/04/2022, sur https: J/www.larousse.fr/encyclopedie/divers/start-up/93701.

5- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002.

6- بورنان مصطفى، صولي علي، الاستراتيجيات المستخدمة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة (حلول الإنجاح المؤسسات الناشئة)، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، العدد لسنة 2020.

7- مختاري بكاري، مغراوي محي الدين، تحديات المؤسسات الناشئة لتحسين مناخ الأعمال في الجزائر، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد11، موقع ResearchGate بتاريخ 2022/04/07.

8- نادية فضيل، نادية فضيل، أحكام الشركة في القانون التجاري الجزائري(شركات الأشخاص)، د.ج، ط8، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2009.

9- المرسوم تنفيذي رقم 92-70مؤرخ في 14 شعبان عام 1412ه الموافق ل 18 فبراير سنة 1992. المتعلق بالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية الصادر في الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق ل 21 فبراير 1992.

10- الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر1975، المتضمن القانون التّجاريّ الصادر في الجريدة الرسمية العدد101 ، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975م، المعدل والمتمم.

11- محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية – النظرية العامة و شـركات الأشخاص، ج1، د.ط، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة سنة 2017.